اشعار بناء حكم الرتبة ثم قال الجدات احترازا من دخول الاناث في جمع
المذكور عند الاختلاط والله اعلم قال رحمه الله يقدم الاول والاقرب من
كل وجه يا طالب العلم وظن اقول هذا الذي وعدنا بالاتيان به انفا يعني ان
الاول والاقرب من ساير الورثة يقدم على التالي والابعد فيقدم الاخ من
الابوين على الاخ من الاب فقط لعدم استوا الدرجة ولا يقدم ابن الاخ
من الابوين على الاخ من الاب فقط لعدم استوايهما لان الاخ امس
قربا من ابن الاخ فانه متصل الى الميت بواسطة واحدة وابن الاخ
بواسطتين فصار الحاصل انهما اذا استويا في الدرجة فاقربهما
قربا يكون اولى واذا تفاوتا في الدرجة فاسبقهما قربا اولى وعلى
هذا القياس الاعمام واولادهم واعمام الاب والله اعلم قال رحمه الله
فالنصف من اثنين ثم نصف [illegible] وضعف المخرج حقا تعرف
ومخرج الثلث مع الثلثين ثلاثة والسدس بضعف ذين اقول هذا بيان
لمخارج الفروض والمخرج بفتح اوله وثالثه مفعل من الخروج والمراد
من المخارج مواضع خروج هذه الفرايض الست من الاعداد اذ قال
فالنصف من اثنين اي مخرج النصف من اثنين ثم نصف اي نصف
النصف فهو الربع من اربعة وضعف المخرج فهو الثمن من ثمانية
وقد عرفت هذا الباب حقا ثم قال ومخرج الثلث مع الثلثين ثلاثة
اي ومخرج الثلث مع مخرج الثلثين وهذا ظاهر ثم قال والسدس
بضعف ذين اي ضعف هذين المخرجين اللذين هما ثلاثة فهو
حينئذ ستة فالتضعيف عكس التنصيف وان نصف النصف
ربع وضعف الربع ثمن كما ان السدس ضعفه ثلث والثلث ضعفه
ثلثان وهذه الطريقة الواضحة وجعل بعض الفرضيين الحاصل نوعا
واحدا فقال نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة
النصف الى الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع والربع ثلاثة ارباع الثلث
والنصف ثلاثة ارباع الثلثين ويتضح ذلك هذا في اربعة وعشرين
لانه مخرج لجميع هذه الفروض حتى قيل لو تصور اجتماع جميع
هذه الفروض في حادثة واحدة كانت من مخرج من اربعة وعشرين
وقد علم من هذا ان الفرايض نوعان الاول النصف وتنصيفه
والثاني السدس وتضعيفه وعلم ايضا ان مخرج كل فرض سميه من
العدد

مخطوطات جامعة الرياض

٣١
العدد الا النصف اذ لا سمي له فانه من اثنين وعلم ايضا ان كل عدد يكون مخرجا لجزء يكون
فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة فانها مخرج للسدس
ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثين وذلك لان مخرج ضعف كل جزء
متداخل في مخرج ذلك الجزء نحو انه مخرج ضعف السدس وهو الثلث ثلاثة
وهي متداخلة في ستة وكذلك مخرج ضعف الثمن وهو الربع اربعة وهي متداخلة
في ستة وكذلك مخرج [struck out] الثمن وهو الثمانية فاذا كان مخرج ضعف الجزء
متداخلا في مخرج الجزء طرحنا مخرج الضعف للتداخل وجعلنا مخرجه مخرجا
لضعفه وذلك لما تقرر في علم الحساب ان مخارج الكسور اذا تداخلت اكتفي
بمخرج اكثرها لان مخرج الاكثر اكثر من مخرج الاقل ومتداخل فيه فيكتفى به لخروج
الاقل منه ثم اخذ رحمه الله يبين حال اختلاط الفرض الاول وهو النصف وتنصيفه
مع الفرض الثاني وهو السدس وتضعيفه فقال والنصف مع اي من الثاني ظهر
فستة والربع مع اثني عشر والثمن من عشرين بعد اربعة فقف المخارج المنوعة
اقول هذا بيان لحالة اختلاط الفروض كما قدمته ومراده ان النصف وهو
اول النوع الاول اذا اختلط مع اي فرض اتفق من النوع الثاني كان يختلط مع
الثلثين فقط او مع الثلث فقط او مع السدس فقط او مع اثنين منهما او مع كل
او مع المجموع فانه يكون مخرجه من ستة والاثنان متداخل في الستة فيطرح المتداخل
ويأخذ المتداخل فيه ولان الستة مركبة من ضرب اثنين في ثلاثة فتكون
اصلا لما ينسب اليها وهو السدس لما ينسب الى العددين اللذين ركبت هي منهما
وهو النصف والسدس واتى بلفظ اي لتناول المجموع وكل فرد فرد [illegible]
والربع مع اثني عشر اي والربع ان ظهر كذلك مع مجموع النوع الثاني او بعض منه فهو
من اثني عشر لانه من ضرب اثنين في ستة ومن ضرب الثلاثة في اربعة فتكون
اصلا لما ينسب الى الاعداد التي ركبت هي منها وهي الربع والثلث والسدس والنصف
ولان مخرج الربع اربعة ومخرج النوع الثاني ستة وبينهما موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في جميع الاخر بلغ اثني عشر فهو مخرج لهذه الفروض على الكمال بلا دين
ويسمى هذا التجنيس والله اعلم وان ظهر الثمن كذلك فهو من اربعة وعشرين لانه
يركب من ضرب اثنين في اثني عشر ومن ضرب ثلاثة في ثمانية ومن ضرب اربعة
في ستة فيكون اصلا لما ينسب اليه هذه الاعداد ولان مخرج الثمن ثمانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1